لصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى ست سنين قال ولم يكن من عمل الناس وقال ابن القاسم ألا يعجبني إلا إلى سنة أو إلى سنتين فإن وقع في المسألة الأولى لم أفسخه إلا في الأجل البعيد قال أصبغ إلا أن يطرحوا ذلك عنه أو يجعلوه إلى أجل قريب أو ليبني فيكون لها صداق المثل نقدا كله اه ص ونقدها كذا مقتض لقبضه ش قال في التوضيح في اختلاف الزوجين في الصداق فرع إذا قال الموثق في الكتاب النقد من الصداق كذا فهو مقتض لبقائه في ذمة الزوج واختلف إذا قال نقدها كذا فقال سحنون ذلك براءة للزوج من النقد وقال سحنون لا يبرئه ذلك حتى ينص على الدفع اه وفي الشامل وقوله نقدها أو أقبضها أو عجل لها أو قدم ونحوه مقتض لقبضه وقوله النقد من الصداق كذا مقتض لقبضه فإن قال نقده كذا فقولان ص وجاز نكاح لتفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر ش قال ابن عرفة نكاح التفويض ما عقد دون تسمية مهر ولا إسقاطه ولا صرفه لحكم أحد الباجي هو جائز اتفاقا ثم قال أبو عمر قوله أزوجك على ما شئت فاسد مهره ثم قال عن اللخمي إن شرط فيه أن ما فرض فيه من فوض إليه لزم ولو قل فسد ثم قال ونكاح التحكيم قالوا ما عقده على صرف قدر مهره لحكم حاكم قلت ظاهر أقوالهم